

وسائل الشيعة

[68] عن بشير النبال - في حديث - أن أبا جعفر (عليه السلام) دخل الحمام فاتزر بإزار وغطى ركبتيه وسرته، ثم أمر صاحب الحمام فطلى ما كان خارجاً من الأزار، ثم قال: أخرج عني ثم طلى هو ما تحته بيده، ثم قال: هكذا فافعل. [1504] 2 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيد الله المرافقي أنه دخل حماماً بالمدينة فأخبره صاحب الحمام أن أبا جعفر (عليه السلام) كان يدخل فيبدأ فيطلي عانته وما يليها، ثم يلف إزاره على أطراف إحليله ويدعوني فاطلى ساير بدنه (1). الحديث. ورواه الكليني كما مر (2). [1505] 3 - قال: وكان الصادق (عليه السلام) يطلي في الحمام فإذا بلغ موضع العورة قال: للذي يطلي: تنح، ثم يطلي هو ذلك الموضع. 32 - باب استحباب الإطلاء وإن قرب العهد به ولو بعد يومين [1506] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحجال، عن حماد بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: دخلت مع أبي عبد الله (عليه السلام) الحمام فقال لي: يا عبد الرحمن أطل، فقلت: إنما أطلت منذ أيام فقال: أطل فإنها طهور. [1507] 2 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة،

2 - الفقيه 1: 65 / 250 (1) في المصدر:

جسده. (2) تقدم في الحديث 2 من الباب 1 وفي الحديث 1 من الباب 18 من هذه الأبواب. 3 - الفقيه 1: 65 / 248. الباب 32 فيه 7 أحاديث 1 - الكافي 6: 505 / 2. 2 - الكافي 6: 505

(*) 3. /